

رابطة طلاب التمريض في لبنان (LNSA)

النظام الداخلي



١. ماهية الرابطة ورؤيتها

الرابطة: رابطة طلاب التمريض في لبنان هي جمعية متخصصة ضمن الجمعيات التابعة لنقابة الممرضات والممرضين تضم طلاب التمريض من كافة الكليات والجامعات والمعاهد العليا في لبنان.

الرؤيا:

- خدمة الطلاب عبر تنظيم أنشطة هادفة الى جمعهم وتعزيز روح الولاء والزمالة بينهم
- توفير وسائل المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تعزز التنمية الشخصية والمهنية والمدنية للطلاب

٢. اللغة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لرابطة طلاب التمريض في لبنان لتسهيل التواصل بين مختلف كليات التمريض والجامعات والمعاهد العليا.

٣. الاهداف

على الصعيد المهني:

- تحضير الطلاب للدخول الى سوق العمل من خلال : ورش عمل للتعرف على مجالات العمل، محاضرات توجيهية، وحلقات تخطيط مهني
- تعريف طلاب التمريض على حقوقهم وواجباتهم تجاه المهنة التي سوف يمارسونها (آداب واخلاقيات المهنة)

على الصعيد الاجتماعي:

- المساهمة في صحة المجتمع من خلال القيام بحملات التوعية الصحية في المدارس والتجمعات السكنية
- تعريف المجتمع بالدور الذي يقوم به الممرض (مهنة التمريض بشكل عام)

على الصعيد الأكاديمي:

- معالجة قضايا الطلاب لجهة المناهج المتبعة و ساعات التدريب.
- تشجيع الطلاب في التحصيل الأكاديمي وتحفيزهم على المشاركة في الندوات ، المؤتمرات، وورش العمل

نشاطات مختلفة:

- تنظيم أنشطة هادفة الى جمع الطلاب وتعزيز روح الولاء والزمالة بينهم
- توفير وسائل المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تعزز التنمية الشخصية والمهنية والمدنية للطلاب
- توحيد أنشطة جمعيات طلاب التمريض في مختلف الجامعات في لبنان
- خلق روابط بين الطلاب ونقابة الممرضات والممرضين في لبنان
- خلق رابط بين الجمعية ومجلس التمريض الدولي (ICN - International Council of Nursing)

٤. العضوية

الجمعية العمومية:

تتألف من جميع طلاب التمريض في كافة الجامعات والكليات والمعاهد العليا من السنوات الثلاث الدراسية.

مجلس الممثلين:

على كل جامعة ان تنتخب داخلياً ثلاثة طلاب يمثلون السنوات الاولى والثانية والثالثة ليكونوا اعضاء في مجلس الممثلين ما عدا الجامعة اللبنانية فتنتخب طالب عن كل فرع.

الهيئة الادارية:

تتألف من ممثل واحد عن كل جامعة تنتخبه ايضاً داخلياً من بين أعضاء مجلس الممثلين لمدة سنة قابلة للتجديد. توزع الهيئة بعد تشكيلها المناصب فيما بين اعضائها بالانتخاب السري وبالاكثرية المطلقة بعد توفر نصاب النصف زائداً واحداً (رئيس - نائب رئيس - امين سر - امين صندوق - مستشارون). يضاف الى اعضاء الهيئة الادارية مستشاراً مقررراً يعينه مجلس نقابة الممرضات والممرضين للاهتمام بشؤون الطلاب ومساعدتهم والاشراف على عملهم وتوجيههم.

اللجان المؤقتة:

يمكن انشاء لجان مؤقتة من اجل هدف مؤقت و يرأسها حكماً عضو من مجلس الممثلين تعينه الهيئة الادارية

٥. الصلاحيات والمهام

أ. صلاحيات الجمعية العمومية:

- اقرار التوصيات العامة
- التصديق على الموازنة واقرار البيان الاداري
- مناقشة الامور التي تطرح على جدول اعمال الجمعية

ب. صلاحيات مجلس الممثلين:

- تمثيل الجامعات والمعاهد والكليات
- مناقشة وتنسيق الامور المشتركة بين الجامعات
- تعزيز التواصل بين كافة الطلاب والتنسيق فيما بينهم ونشر وابلاغ المقررات والعمل على تنفيذها

ج. صلاحيات الهيئة الادارية:

- تنفيذ المقررات الصادرة من الجمعية العمومية ومجلس الممثلين وادارة شؤون الرابطة اليومية من خلال الاعضاء كالتالي:

الرئيس:

- يجب ان يكون طالبا من السنة الثانية او الثالثة
- يضع جدول أعمال الاجتماعات لمجلس الممثلين والهيئة الادارية والجمعية العمومية بالتنسيق مع امين السر
- يرأس كافة اجتماعات مجلس الممثلين والهيئة الادارية والجمعية العمومية
- يقوم بالتخطيط والتنسيق للنشاطات التي سوف تنفذها الرابطة
- يعرض جميع الانشطة والمقررات التي تقرها الرابطة، بأخذ رأي وموافقة المستشار المقرر
- تقديم تقرير بالاشتراك مع نائب الرئيس وامين السر حول أنشطة الرابطة في نهاية العام الدراسي وتقديمها الى نقابة الممرضات والممرضين

نائب الرئيس:

- القيام باعمال الرئيس في حال تغيبه او استقالته لحين اجراء الانتخابات
- القيام بأعمال امانة السر في حال غياب امين السر الاصيل
- مساعدة الرئيس في التخطيط وتنسيق الانشطة
- مساعدة الرئيس في اعداد التقرير السنوي
- المساعدة في الواجبات المطلوبة من الرئيس

امين السر:

- تسجيل اسماء الحاضرين في الاجتماع
- الاحتفاظ بمحاضر الجلسات
- تسجيل جميع المراسلات والمقترحات والتقارير الرسمية والملاحظات الواردة الى الرابطة
- الاحتفاظ بسجل يضم جميع الملفات المكتوبة او المطبوعة المتعلقة بالرابطة
- تقديم تقرير بالاشتراك مع الرئيس ونائب الرئيس حول أنشطة الرابطة في نهاية العام الدراسي
- الحصول على لائحة بالاعضاء المنتسبين للرابطة من ممثل كل جامعة ولائحة باعضاء اللجان الفرعية لتحضير وتوزيع بطاقات العضوية

- استقبال الطلبات من اجل التسجيل للعضوية في الرابطة (يمكن ان يكون التسجيل الالكتروني اذا امكن)
- يجب على امين السر ان يسلم محضر الجلسة ضمن مهلة اسبوع او اسبوعين من الاجتماع لتتم الموافقة عليها من قبل مستشار الرابطة والرئيس

امين الصندوق:

- اعداد الميزانية والتقارير المالية للنشاطات التي تقوم بها الرابطة
- ارسال الموازنة اللازمة لكل نشاط الى الرئيس
- الاحتفاظ بسجل لكافة الاغراض المستخدمة في اي نشاط
- استيفاء رسوم العضوية والاحتفاظ بسجل لجميع الطلاب المشتركين في الرابطة
- فتح حساب مصرفي بتوقيع النقيب وأي من امين الصندوق او الرئيس

٦. المستشار المقرر

- البند الاول: للرابطة مستشار مقرر تعيينه نقابة الممرضات والممرضين
- البند الثاني: على المستشار المقرر ان يحضر كافة الاجتماعات لمجلس الممثلين و الهيئة الادارية والجمعية العمومية
- البند الثالث: على المستشار المقرر ان يتأكد من احترام قوانين الرابطة من قبل جميع الاعضاء
- البند الرابع: يجب ان يوافق المستشار المقرر على التقرير السنوي والموازنة قبل تقديمها الى نقابة الممرضات والممرضين
- البند الخامس: يصوت المستشار المقرر في حال تعادل الاصوات ويكون صوته مرجحاً
- البند السابع: يوافق و يوجه النشاطات المتفق عليها

٧. الانتخابات

- تجري الانتخابات في الجامعات والكليات والمعاهد العليا سنوياً خلال شهر تشرين الثاني في الموعد الذي تحدده كل مؤسسة تعليمية بالاتفاق مع طلابها من اجل تشكيل مجلس الممثلين وتسمية عضو للهيئة الادارية.
- اي عضو من اعضاء الهيئة الادارية بامكانه الترشح لاي منصب فيها باستثناء الرئيس الذي يكون حصراً من الطلاب في السنة الثانية او الثالثة فقط. تجري الانتخابات في النصف الاول من كانون الاول بحضور النصف زائد واحد وبالاقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الاكبر من المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز من هو في السنة الدراسية الاعلى من بين المتعادلين وفي حال التشابه يفوز الاكبر سناً.

٨. الاجتماعات

الهيئة الإدارية:

- تعقد الهيئة الادارية اجتماعاً دورياً شهرياً يوم السبت الثاني من كل شهر في مقر النقابة او في اي مكان تحدده الهيئة او كلما دعت الحاجة.

مجلس الممثلين:

يعقد المجلس اجتماعاً مرتين في السنة بدعوة من رئيس الرابطة يحدد فيه مكان الاجتماع وجدول اعماله.

الجمعية العمومية:

- تنعقد مرة واحدة في السنة او عندما تدعو الحاجة بدعوة من الرئيس.
- يعتبر النصاب قانوني لانعقاد اي جلسة من جلسات الهيئة الادارية ومجلس الممثلين النصف زائد واحد اما اجتماعات الهيئة العامة فتتخذ بمن حضر وتتخذ القرارات بالأكثرية العادية (اي النصف زائد واحد من الحاضرين). وفي حال عدم اكتمال النصاب في اجتماعات الهيئة الادارية او مجلس الممثلين يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي في اليوم والوقت ذاته ويعتبر قانونياً بمن حضر.
- كل الاجتماعات يجب ان تخضع لقوانين روبرتس الطبعة الاخيرة.

٩. المستحقات

- الطلاب المنتمون الى هذه الرابطة يتوجب عليهم دفع رسوم بقيمة ٥٠٠٠ ل.ل. / السنة.
- هذه الرسوم يجب ان تدفع لممثل الجامعة في الرابطة وعلى امين الصندوق ان يجمع الاموال من ممثل الجامعة مع اسماء المشتركين.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb